اى مخففا متأكدا اى شديدا بحيث تداخلت اجزاؤه وصار كالعجين
الصلب لا يجوز غسله قل او كثر وهو الاصح لامتناع نفوذ الماء
مع عدم الضرورة والحرج وذكر فى المحيط اذا كان على ظاهر بدنه
جلد السمك او خبز ممضوغ وقد جف واغتسل او توضأ ولم
يصل الماء الى ما تحته لم يجز وكذا الدرن اليابس فى الانف لان هذه
الاشياء تمنع نفوذ الماء لصلابتها وقال فى الذخيرة فى مسئلة
الحناء بان بقى جرمه على بدنها والطين والدرن اذا بقيا على البدن
يجزى وضوؤهم للضرورة ولان هذه الاشياء لا صلابة لها فينفذه
الماء وعليه الفتوى اى على ما فى الذخيرة اذ المعتبر فى جميع ذلك نفوذ
الماء ووصوله الى البدن واذا كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم
او المرهم ان كان لا يضره ايصال الماء تحته لا يجوز غسله ووضوءه
وان كان يضره يجوز اذا امر الماء على ظاهر ذلك وايصال الماء الى داخل
السرة فرض لكونه من ظاهر البدن وكذا الاستنجاء بالماء عند الغسل فرض
وان لم يكن اى ولو لم يكن عليه اى على موضع الاستنجاء نجاسة حقيقة
لان فيه نجاسة حكمية وهى الجنابة وكذا تخليل الاصابع فى الاغتسال
والوضوء فرض ان كانت الاصابع منضمة بحيث لا يدخلها الماء بلا
تخليل غير مفتوحة وان كانت الاصابع مفتوحة فهو اى التخليل
سنة وكذا ايصال الماء الى البشرة اى ظاهر الجلد باسالة الماء عليها وبل الشعر
فرض ايضا لقوله عليه الصلاة والسلام الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة ولقوله عليه

السلام

٢٠

السلام ان تحت كل شعرة جنابة وفى رواية نجاسة ولو بقى شئ قليل
من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل اى ولو كان ذلك الشئ
قليلا بقدر رأس الابرة لافتراض استيعاب جميع البدن وشرب الماء يقوم
مقام المضمضة اذا كان لا على وجه السنة وبلغ الماء الفم كله والا فلا وفى
الواقعات الناطفى انه لا يجزئ ولو كان لا على وجه السنة مالم يمجه
قال فى الخلاصة وهذا احوط ولو تركها اى المضمضة وكذا الاستنشاق
ناسيا فصلى ثم تذكر ذلك يتمضمض او يستنشق ويعيد ما صلى
ان كان فرضا لعدم صحته وان كان نفلا فلا لعدم صحة شروعه وكذا
الحكم فى كل جزء من البدن اذا نسى غسله **وسنة الغسل** ان يتقدم
الوضوء عليه كوضوء الصلوة من غير استثناء مسح الرأس هو الصحيح
فى ظاهر الرواية وروى الحسن انه لا يمسح راسه الا غسل الرجلين
فانه يؤخره اذا كان قائما فى مستنقع الماء او على تراب بحيث يحتاج الى
غسلها ثانيا فلا يؤخر غسلهما او ان يزيل النجاسة الحقيقية كالمنى
وغيره عن بدنه ان كانت اى ان وجدت على بدنه نجاسة ثم يصب الماء
على رأسه وسائر بدنه ثلاثا وكيفيته ان يصب على منكبه الايمن
ثلاثا ثم الايسر ثلاثا ثم على راسه وسائر جسده وقيل يبدأ بالايمن
ثم بالرأس ثم بالايسر وقيل يبدأ بالرأس ثم بالايمن ثم بالايسر وهو
الاصح ولو انغمس فى ماء جار ان مكث قدر الوضوء والغسل فقد اكمل
السنة والا فلا ثم يتنحى عن ذلك المكان الذى اغتسل فيه فيغسل

يعنى ما دخل قايلمه دبجه وفاعل مسته ترك
راجع الى الماء والضمير مفعوله راجع
الى الفم ومعناه ظاهر م م

اما لو قام على حجر او لوح بحيث
لا يحتاج الى غسلهما ثانيا مح